

عزيز الرحمن*

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن الإنسان قد يقع في أحوال مفاجئة بحيث يضطر إلى تناول الحرم عليه شرعاً لينقذ نفسه من الموت المحقق إن لم يتناوله، وقد رعت الشريعة هذا الجانب ورخصت في تناول المحرمات لإنقاذ نفسه أو نفس غيره كما قال تعالى: "فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه" وهذا الاضطرار له آثار وتأثيرات وسوف نتناول هذه الآثار في هذا المقال مقارنا بالقانون الوضعي في المسائل الآتية:

١- حكم تناول طعام الغير مضطراً:

اختللت كلمة الفقهاء في هذا على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية. وقد قالوا: إن المضطر يجوز لهأخذ شيء بغير إذن صاحبه وأنه يجب عليه ضمان ما تناول من طعام الغير.

فبعد الحقيقة هذا الكلام مطرد على قواعدهم ومتافق مع مذهبهم من أن المضطر لا يجب عليه أكل مال الغير مع ضمانه بل هو مباح فقط ولم يقولوا بالوجوب لرعاة حق المالك.^(١)

أما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية فقد قالوا بالوجوب مع ضمان مال الغير.

ودليل الشافعية القاعدة الفقهية التي تقول:

"الضرر لا يزال بالضرر".^(٢)

وقال ابن رجب من الحنابلة:^(٣) أن المضطر قد فعل ذلك لأحياء نفسه وذلك مما يوجب الضمان بناء على قواعد المذهب الحنفي لرفع أذاته.

وعلى القرافي من المالكية وجوب الضمان بقوله:

"لأن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما يتنفس الأثم والعقاب"^(٤)

الرأي الثاني:

وهو لا يجوز للأكثر المالكية^(٥) وقد قالوا: إنه لا يجب على المضطر ضمان مال الغير الذي تناوله لأنه ماتناوله إلا ليحفظ نفسه من الملاك والتلف وهذا العمل كان واجباً على المالك وكان يجب عليه أن يعطي فضل ماله أو طعامه للمضطر إليه" والواجب لا يؤخذ له عوض".^(٦)

الرأي الثالث:

وهو للظاهريه وبعض المالكية أيضاً وهو على التفصيل الآتي:

أما أن يجب المضطر حال اضطراره قيمة ما تناوله.

واما ألا تكون لديه قيمة ما تناوله. فإن وجدت معه تلك القيمة وجب عليه ضمان ما أخذ وإن لم توجد معه

*أستاذ مساعد، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، باكستان

فلا شيء عليه مطلقاً.

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن حزم الطاهري: "إِنْ كَانَ الْمُكَرَّهُ عَلَى أَكْلِ مَالِ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَعَلَيْهِ قِيمَةٌ مَا أَكَلَ لَأَنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ الْمُضطَرِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ".⁽⁷⁾

بيان الراجح:

وبعد بيان آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى على النحو السالف بيانه وبعد بيان أدلة كل فريق فإن ما يترجح لدى من هذه الآراء هو ما قال به أصحاب الرأي الثالث الذاهب إلى التفصيل بين حالي وجود القيمة مع المضطر أو عدم وجودها وذلك لوجاهة هذا القول ومن ثم اخترته في الترجيح لكونه أقرب إلى المعقول. والله أعلم بالصواب.

وقف القوانيين:

يواافق القانون الشرعي من حيث تحمل المسؤولية من تألف مال غيره أو تناول شيئاً من طعام غيره بدون إذن صاحبه. فقد نصت المادة 168 من القانون المدني المصري والمادة 169 من القانون المدني السوري على ما يأتي: "من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر مهدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً".⁽⁸⁾

وجاء في المادة 213 من القانون العراقي الجديد:

- 1 يختار أهون الشررين فإذا تعارضت مفاسدتان روعي اعظمهما ضرراً ويزالضرر الأشد بالضرر الأخف، ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير ابطالاً كلياً.
- 2 فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محقق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً.⁽⁹⁾

وجاء في القانون الانجليزي:

..for avoidance of greater evil, the necessity of doing an otherwise tortuous act may be a good defence even where damage was done done to avoid a greater evil.⁽¹⁰⁾ intentionally, if it can be proved to have been إذا ثبت أن هذا الامر قد ارتكب للتجنب من مصيبة أكبر فإنه يكون قابلاً للضمان وترفع عنه المسؤولية ولو حصل الضرر متعيناً.

الاضطرار إلى إتلاف مال الغير:

ذكر الفقهاء تطبيقاً لهذه المسألة وذلك في حالة ركاب سفينة أحدق بهم الخطر من كل جانب واضطروا إلى القاء متاع السفينة كلاً أو بعضاً لإنقاذ أنفسهم أو لإنقاذ السفينة نفسها وقد اختلفت كلمتهم في حكم طرح هذه الأموال وذلك على خمسة مذاهب:

- 1 مذهب الأحناف: وهم يرون أن ركاب السفينة إذا خافوا العرق فاغم يلقون بعض الأمانة طلباً للنجاة فإن اتفقوا على ذلك فالغرم على عدد الرؤوس لأن إلقاءها لحفظ الأنفس، وإذا لم يتفقوا على الإلقاء لم يكن كذلك بل الغرم على الملقى وحده.⁽¹¹⁾
- 2 مذهب المالكية: وقد عبر عنهم القرافي بقوله: إذا طرح بعض الحمل للحصول شارك أهل المطروح ومن لم يطرح - لم يهم شيء في متاعهم وكان ما طرح وسلم بجميعهم في نماءه ونفسه بشمه يوم الشراء وأنه ليس على صاحب

المركب ولا على الملاح ولا على من لا متاع له ضمان لأن هذه كلها وسائل المقود من ركوب البحر إنما هو مال التجارة. ⁽¹²⁾

-3 مذهب الشافعية: يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: "إذا أغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أئم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتحتفظ لهم السفينة فلا يجوز القاء أحد منهم في البحر ولو في السفينة مال أو حيوان محترم يجب القاء المال ثم الحيوان المحترم لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أضعف من المفسدة في فوات أرواح الناس". ⁽¹³⁾

-4 مذهب الحنابلة: إذا كانت السفينة في البحر وفيها متاع فخييف غرقها فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتحتفظ لم يرجع على أحد سواء ألقاه محتبسا بالرجوع أو متبرعا لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان.

إإن قال بعضهم له: ألق متاعك! فألقه كذلك وإن قال ألق وعلى ضمانه فألقاه فعلى القائل ضمانه. ⁽¹⁴⁾

-5 مذهب الظاهرية: يقول ابن حزم ⁽¹⁵⁾ "فإن هاج البحر وخاف العطب فليخفف الأثقل فالاتقل ولا ضمان فيه على أهل المركب لأنهم مأمورون بخلص أنفسهم" قال الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم" وقال الله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة".

وأما من رمى الأخف وهو قادر على رمي الأثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك ولا يضمن معه غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام". ⁽¹⁶⁾

بيان الراجح:

وما قاله الحنفية من أن الضمان يكون على عدد الروؤس أولى بالقبول، وأقرب لروح العدالة، إذ تتوزع الخسارة على الجميع ولا يكلف بما الملقى وحده، لأن الالقاء لهذه الأمتعة كان لنجاة الأنفس فكل نفس استفادت من ذلك تحمل نصيبها من قيمة هذه الأمتعة. والله أعلم بالصواب.

موقف القانون:

يافق القانون الشرعي في هذا المعنى فالقانون الإنجليزي (Torts) تكلم عن هذا الموضوع تفصيلا تحت نظرية الضرورة وأهم الصور في هذه النقطة أينتها فيما يلي:

-1 رمي متاع المسافرين لإنقاذ أرواحهم في السفينة في قضية: ⁽¹⁷⁾ (Adwarth V Stewarth)

-2 استعمال قوة أو حبس أحدهم لأجل استتباب الامن وتأكيد سلطة القانون على ما هو واضح في قضية: ⁽¹⁸⁾

(Hood V Cunard)

-3 وفي قضية: (R V Dudeay)

فقد حكمت المحكمة بعدم تناسب الفعل مع جريمة القتل وذلك في الفعل الذي أقدم عليه المدعى عليه عندما قتل صاحبه لأنقاذ نفسه حينما غرفت السفينة وبنجا هذان الشخصان فقتل المدعى عليه الرجل الثاني ليأكل لحمه وينفذ نفسه من الموت. ⁽¹⁹⁾

-4 وكما قال لورد بيكن (Lord Bacon) لو أن شخصا ركب على خشبة في البحر وحاول شخص آخر أن يركب عليها ونتيجة لذلك غرق الأول فهذا جائز ولكن لا يجوز قتل شخص بريء لينفذ نفسه قطعا. ⁽²⁰⁾

-5 في قضية: (Gegson V Gilbert)

عندما ألقى مائة وخمسون عبداً أفاريقياً في البحر بسبب قلة الماء وحكمت المحكمة ضد الملقى حيث لم يقدم

المدعى عليه شهوداً لأثبات الضرورة لفعله الذي أقدم عليه.⁽²¹⁾
6 - وجاء في قانون سير السيارات لعام ١٩٦٧ م، مادة ٧٩.

يستشن سيارات الشرطة والإسعاف والاطفاء من السرعة المحددة ولكن لا ترفع المسئولية المدنية عن السائق.
⁽²²⁾

يعنى أن المسئولية الجنائية ترفع ولكن لا ترفع المسئولية المدنية على ما هو واضح في هذه الصورة.

٣ - حكم انقاذ المضطرب:

إن الشريعة الإسلامية توجب التدخل في حالة وقوع الخطر، بالغير وهذا التدخل إنما هو لاغاثة من وقعت به تلك الحالة حتى يمكن انقاذه من الملاك وإذا قلنا أنه واجب فمعنى ذلك أن من لم يفعل ذلك هو آثم شرعاً فمن يمتنع عن انقاذ غيره من الملاك يرتكب أمراً حرمته الله تعالى ويعاقب بلا شك في الآخرة. ولكن هل عليه مسؤولية في هذه الدنيا ويعاقب عقوبة دنيوية اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مع اتفاقهم على أن الامتناع عن انقاذ المضطرب جريمة ولكن ما نوع هذه الجريمة؟ لأن منهم من يرى أن هذا الامتناع جريمة من جرائم القصاص والدية ومنهم من يرى أنه جريمة من الجرائم التعزيرية ونستطيع أن نرد آراء الفقهاء إلى المذاهب الثلاثة الآتية:
المذهب الأول: للجمهور ومنهم:

المالكية والظاهريه وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وخلالهذا المذهب أن الامتناع عن انقاذ الغير اذا أدى إلى حدوث نتيجة ضارة فإنه يعتبر جريمة حسب النتيجة التي حدثت يعني أنه لو أدى الامتناع إلى قتل النفس كانت الجريمة قتلاً وإذا أدى إلى قطع أو جرح كانت الجريمة كذلك وعلى ذلك يمكن القول بأن هذا المذهب يقدر أن الامتناع عن الإنقاذ يعتبر جريمة من جرائم القصاص والدية إذا أحدث الامتناع نتيجة ضارة فهذا هو مذهب الجمهور غير أنهم اختلفوا فيما بينهم بين الترك والامتناع فمنهم من يرى أن الامتناع المحدد هو جريمة في ذاته سواء طلب المضطرب أو لم يطلب. ومنهم من اشترط الطلب من المضطرب.
وقال فقهاء المالكية:

كذلك لو أن رجلاً رأى سبعاً يتناول نفس إنسان ولم ينقذه منه حتى هلك ضمن ديته وكذلك من أحيف ولم يستطع الحصول على خيط وأبره لخياطة جرحه إلا من عند رجل فمنعه حتى مات فإنه يضمون ديته.⁽²³⁾
وقالت الظاهريه فيمن مات عطشاً: إن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لامة له أبنة إلا عندهم ولا يمكّنه ادراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً وعليهم القود لمنعهم الماء عنه، حتى يموت كثروا أم قلوا ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكّنه أن يستقيه.⁽²⁴⁾
المذهب الثاني: للحنابلة والإمامية

وهو يتفق في الجملة مع مذهب المالكية والظاهريه من أن الممتنع عن انقاذ المضطرب يكون مسؤولاً جنائياً إلا أنه يشترط عند الحنابلة والأمامية أن يطلب المضطرب انقاذه أو استخلاصه فإن لم يطلب ذلك فلا مسؤولية على أحد.
وقال صاحب المغني من الحنابلة: "إن اضطر إلى طعام أو شراب الغير فطلب منه فمنعه أيامه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمه المطلوب منه لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بذلك ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به من هو في يده وله أخذته قهراً فإذا منعه إيهاده تسبب إلى إهلاكه، يمنعه ما يستحقه فلزمته ضمانه كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك".⁽²⁵⁾

المذهب الثالث: للحنفية والشافعية ويرون أن اغاثة المضرر واجبة ومن امتنع عنه فهو آثم عند الله ولكنهم يرون أنه لو ترتب على ذلك هلاك المضرر أو الحاق ضرر شديد به فان الممتنع لا يضمن وبصفة خاصة في حالة موت المضرر فلا يعتبر الممتنع عن انقاذه قاتلا وليس عليه عقوبة القتل لا عمدا ولا خطأ.

وتوسيط ذلك: أن الحنفية لا يعتبرون الجريمة بالترك كالجريمة بالفعل بحيث تكون لها عقوبتها فمن رأى شخصا يغرق وهو يستطيع انقاذه فلم ينقذه فلا يعد تركه جريمة قتل يعاقب فيه بعقوبة القتل عمدا أو خطأ فكما يقول الكاساني: ولو طين على أحد بيت حتى مات جوعا أو عطشا لا يضمن عند أبي حنيفة وعندهما يضمن الديمة ووجه قوله مما:

أن الطين تسبب في اهلاكه لأنه لا يقاء للأدمي إلا بالأكل والشرب⁽²⁶⁾ ومع ذلك فإنه ينبغي التأكيد على أن فقهاء المذهب الحنفي يعتبرون الامتناع عن انقاد المضرر في هذه الحالة اثما وعصياناً ومخالفاً لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك فلامتناع يعتبر هنا من الجرائم التعزيرية.⁽²⁷⁾

أما الشافعية فهم يقولون إن الجريمة بالترك عقوبتها كعقوبة الجريمة بالفعل فمذهب الشافعية⁽²⁸⁾ في ذلك كمذهب المالكية ومنهباً للحنفية.

بيان الرأي الراجح:

فإذا ثبت أن الامتناع كان سبباً في حدوث نتيجة ضارة فإن الممتنع يكون مسؤولاً عن هذا الامتناع فيعاقب بعقوبة الجريمة العمدية في حالة العمد وبعقوبة الخطأ في حالة انتفاء القصد الجنائي.

موقف القوانين:

الأصل في القانون أن الجريمة تقع بارتكاب فعل Commission ولا تقع بالامتناع أو الترك Omission وكذلك الأصل في القانون أن العقاب لا يكون على الامتناع إلا إذا نص القانون عليه صراحة بما يدل على أنه يأمر باتيان فعل معين.⁽²⁹⁾ مثلاً إذا رأى شخص رجلاً جريحاً في حادث ملقي على جانب الطريق في حالة خطيرة وفي حاجة إلى إسعاف فوري ولم يكلف هذا الشخص نفسه بالذهاب إلى أقرب هاتف ليبلغ عنه وليطلب الإسعاف ليخبر المسؤولين عنها بحالة هذا الجريح... فإذا مات هذا الجريح نتيجة لعدم هذا الاتصال فهذا الشخص في القانون ليس مسؤولاً عن موته لعدم إبلاغ المستشفى عنه⁽³⁰⁾ ولكن من الممكن أن يكون مسؤولاً عن جريمة غير عمدية على أساس أن الامتناع قد يعتبر إحدى صور الإهمال أو عدم الاحتياط.⁽³¹⁾ مثلاً إذا كان المدعى راكباً في سيارة يسوقها المدعى عليه فإذا أصيب المدعى بجرح نتيجة لأن المدعى عليه لم يستطع أن يوقف سيارته بسبب عطل مفاجئ في الكواكب (الفرامل) ففي هذه الحالة يكون المدعى عليه مسؤولاً عن الحادث بسبب التساهل وعدم الاحتياط.⁽³²⁾

ويذكر القانون أهم التطبيقات لهذه المسألة ومنها على سبيل المثال ما يلي:

في قضية Johnson V Rea Ltd

فإن المدعى عليه قد ألقى Soda Ash على مر ثم طلب على الفور من المدعى أن يمر من هذا المكان فمرّ هذا الأخير وحدث له بعض الضرر وقد قضت المحكمة بأن المدعى عليه مسؤول عن هذا الحادث بسبب الإهمال لأنه بفعله

هذا قد جعل طريق العامة غير آمن. (33) فإذا كان ذلك كذلك فان المدعى عليه يضمن.

وفي قضية Merser V South eastern and Chattham Railway Co.

قضت المحكمة بمسؤولية شركة القطار عندما لم تقم بواجبها في إغلاق البوابة عند مرور القطار فأصيب بذلك شخص لأنه كان يرى بأن عادة الشركة إغلاق البوابة عند مرور القطار. (34)

مقارنة بين الشريعة والقانون :

من هذا يظهر أن الشريعة الإسلامية جعلت إنقاذ المضرر واجباً مفروضاً على كل قادر عليه بغض النظر عن أي اعتبار آخر ويعاقب الممتنع بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة فإن كان متعمداً عوقب بعقوبة الجريمة العمدية وإن كان غير عاقد عوقب بعقوبة الخطأ.

أما القانون الجنائي فلم يجعل الامتناع جريمة إلا في حالات محددة جداً، إذ الأساس فيه أنه لا عقاب على الامتناع وهو ما يسمى بالجريمة السلبية.

أما قانون الضمان (Torts) يعتبره خطأ يضمنه لأنه نشأ عن نتيجة الإهمال.

هوامش

- ¹ "حاشية ابن عابدين" للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 295/5-296؛ "شرح فتح القدير وشرح العناية على الهدایة": للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 861هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان .288/4
- ² "معنى الحاج": للشيخ محمد الشرباني الخطيب، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 4/309.
- ³ "القواعد" لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 36.
- ⁴ "الفروق" للعلامة احمد بن ادريس عبد الرحمن الصنهاجي المالكي القرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان .195/1
- ⁵ "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية عيسى الباجي الحلي، مصر 2/116؛ "شرح الزرقاني" 30/3.
- ⁶ "الفروق" للقرافي 1/195.
- ⁷ "الحلي" لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان 8/330.
- ⁸ "الالتزامات الجزء الثاني" لحمد كامل مرسى، العالمية، 16 شارع، ضريح سعد بالقاهرة- مصر ص 150؛ "موجز أصول الالتزامات" لسليمان مرقس 1962م، لجنة البيان العربي، ص 380؛ "النظرية العامة للالتزام الجزء الأول" لأنور سلطان، 1962م، دار المعارف، مصر، ص 494؛ "مصادر الالتزام": لأحمد حشمت، 1963م، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ص 416.
- ⁹ "الالتزامات الجزء الثاني" ص 151.
- ¹⁰ J. G. M. 'Law of Torts', 2nd edition, Butter and Tanner Limited, London, P. 11-12.
- ¹¹ "الدر المختار وحاشية ابن عابدين" لحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 5/263-264.
- ¹² "الفروق" للقرافي، 4/9-10.
- ¹³ "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام، 1/91.
- ¹⁴ "المغني" لأبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 4/515.
- ¹⁵ "الحلي" لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 8/300.
- ¹⁶ "صحيح البخاري" لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الحج باب 132، دار الدعوة، استنبول، تركيا؛ "صحيف مسلم" لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم التيساوري، دار الدعوة، استنبول ، تركيا، 889/2 ؛ "سنن أبي داود" لللامام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، كتاب النطوع باب 10، دار احياء التراث، مكة المكرمة ؛ "سنن الترمذى" لللامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، كتاب الحج باب 1 ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ومكتبة دار الدعوة حمص، سوريا؛ "سنن ابن ماجه المقدمة" لأبي

- عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القرزويني، دار الحديث، القاهرة ١٨٥/١؛ "سن الدارمي كتاب المنسك" .267/2¹⁷
- B.M. Gandhi 'Law of Torts', P. 148; Street, 'Law of Torts', 7th Edition, Butterworths, London, 1983, P. 75; Winfield, ' Law of Torts', 10th Edition, Sweet & Maxwell London, P. 723.¹⁸
- A.M. Chaudry, 'Law of Torts', Mansoor Book Co. Lahore, P. 17; Ratan Lal, 'Law of Torts', 19th Edition, 1965, , The Bombay Law Reporter, Bombay, India, P. 32; M.N. Shukla, 'Law of Torts', Central Law Agency, India, P. 89.¹⁹
- Street, 'Law of Torts', P. 75²⁰
 'Brooms Legal Maxims', P. 9²¹
- Winfield,P.723,'Brooms Legal Maxims', P. 725²²
 'Road Traffic Regulations Act 1967', Section 79 of England²³
- "مواحب الجليل" للعلامة أبي عبدالله محمد بن عبد الرزاق الرعيني الشهيد بالخطاب، ط ١٣٢٩ هـ / ٢٢٤٣ - ٢٢٥²⁴
- "الخلي" ٥٢٩ - ٥٢٨/١٠²⁵
 "المغني": ٥٨١ - ٥٨٠/٩؛ "فقه الإمامية مفتاح الكرامة" للعاملي، ٤٤٦/٥²⁶
- "بدائع الصنائع" للامام علاء الدين اي بكر مسعود الكاساني، ١٨٩/٦ ، دار الكتب العربي، بيروت ، لبنان.²⁷
- "بدائع الصنائع": ١٨٩/٦؛ "حاشية ابن عابدين": ٤٤١/٦²⁸
 "معني المحتاج" ٣٠٨/٤ - ٣٠٩²⁹
- Clerk & Lindsell, 'Law of Torts', London, P. 148; Street, 'Law of Torts', P. 42; Winfield, Law of Torts', P. 80
 Street, 'Law of Torts', P. 99.³⁰
- .205 - 204 "شرح القانون الجنائي القسم العام" لعلي أحمد صفوت، ط حجازي، ص 31³¹
- Street, 'Law of Torts', P. 100; Winfield, ' Law of Torts', P. 81
 Street, 'Law of Torts', P. 100³²
 Ibid, P. 100³³³⁴